

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 39

السنة 003

الثلاثاء 4 ذو القعدة 1442 – 15 جوان 2021

المحتوى

الجماعات المحلية

حلق الوادي

3486	قرار عدد 23 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة مناظرة ترقية داخلية بالملفات.
3486	قرار عدد 24 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية.
3486	قرار عدد 26 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة ترقية داخلية بالملفات.
3486	قرار عدد 27 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة ترقية داخلية بالملفات.
3486	قرار عدد 29 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية.
3486	قرار عدد 31 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة مناظرة ترقية داخلية بالملفات.

- قرار عدد 32 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة ترقية داخلية
3486 بالملفات.....
- قرار عدد 33 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة ترقية داخلية
3486 بالملفات.....
- قرار عدد 34 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة مناظرة ترقية
3487 داخلية بالملفات.....
- قرار عدد 35 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة مناظرة ترقية
3487 داخلية بالملفات.....
- قرار عدد 36 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة مناظرة ترقية
3487 داخلية بالملفات.....
- قرار عدد 37 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة مناظرة
3487 داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية.....
- قرار عدد 38 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة ترقية داخلية
3487 بالملفات.....
- قرار عدد 39 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة مناظرة ترقية
3487 داخلية بالملفات.....
- قرار عدد 41 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة مناظرة ترقية
3487 داخلية بالملفات.....
- قرار عدد 42 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة ترقية داخلية
3487 بالملفات.....
- قرار عدد 43 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية
3487 بالملفات للترقية.....
- قرار عدد 44 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة مناظرة داخلية
3488 بالملفات للترقية الاستثنائية.....
- قرار عدد 45 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة مناظرة ترقية
3488 داخلية بالملفات.....
- قرار عدد 46 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية
3488 بالملفات للترقية الاستثنائية.....
- سليمان
- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جوان 2021 يتعلق بحول إحداث لجان إدارية متناصفة...
3488
- باجة
- قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث لجان إدارية
3489 متناصفة بلدية باجة.....
- قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث مكتب مركزي
3490 للتصويت خاص بانتخاب أعضاء اللجان الإدارية المتناصفة بلدية باجة.....
- تستور
- قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 7 جوان 2021 يتعلق بقرار المصادقة على مراجعة مثال
3491 التهيئة العمرانية لدائرة وادي الزرقاء.....
- زهرة مدين
- قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 26 ماي 2021 يتعلق بقرار ختم الميزانية لتصرف سنة
3491 2020.....
- القلعة - المعدن - فرقان
- مداولات عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 3 نوفمبر 2019 يتعلق بالمصادقة النهائية في قراءة
3492 ثانية على مثال التهيئة العمرانية.....

- قرار عدد 54 لسنة 2021 مؤرخ في 10 جوان 2021 يتعلق بمنع الوقوف و التوقف لسيارات الأجرة التاكسي الجماعي بشارع مجد القروي بداية من مفترق سانغور إلى مفترق جوهرة... 3492
القلعة الصغرى
- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جوان 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالملفات و عن طريق التعاقد مشفوعة باختبار شفاهي لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2021..... 3493
قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات و عن طريق التعاقد مشفوعة باختبار شفاهي لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2021..... 3495
- البقالطة
- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 31 مارس 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية البقالطة بعنوان سنة 2021..... 3496
قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 31 مارس 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة بلدية البقالطة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021..... 3497
- صفاقس
- قرار عدد 24 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2021..... 3498
قرار عدد 25 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2021..... 3499
قرار عدد 26 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2021..... 3500
قرار عدد 27 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2021..... 3500
قرار عدد 28 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2021..... 3501
قرار عدد 29 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2021..... 3502

القرارات

الجماعات المحلية

حلق الوادي

قرار عدد 23 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل
2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة مناظرة ترقية داخلية
بالملفات

قرار تركيبة لجنة مناظرة ترقية داخلية بالملفات الى
رتبة متصرف

رئيس بلدية
امال القصير الإمام

قرار عدد 24 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل
2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الاستثنائية

قرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
الى رتبة متصرف عام

رئيس بلدية
امال القصير الإمام

قرار عدد 26 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل
2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة ترقية داخلية بالملفات

قرار فتح مناظرة ترقية داخلية بالملفات الى رتبة
متصرف رئيس

رئيس بلدية
امال القصير الإمام

قرار عدد 27 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل
2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة ترقية داخلية بالملفات

قرار فتح مناظرة ترقية داخلية بالملفات الى رتبة
متصرف مستشار

رئيس بلدية
امال القصير الإمام

قرار عدد 29 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل
2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة مناظرة داخلية
بالملفات للترقية الاستثنائية

قرار تركيبة لجنة مناظرة داخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية الى رتبة متصرف عام

رئيس بلدية
امال القصير الإمام

قرار عدد 31 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل
2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة مناظرة ترقية داخلية
بالملفات

قرار تركيبة لجنة مناظرة ترقية داخلية بالملفات الى
رتبة متصرف مستشار

رئيس بلدية
امال القصير الإمام

قرار عدد 32 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل
2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة ترقية داخلية بالملفات

قرار فتح مناظرة ترقية داخلية بالملفات الى رتبة
تقني أول

رئيس بلدية
امال القصير الإمام

قرار عدد 33 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل
2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة ترقية داخلية بالملفات

قرار فتح مناظرة ترقية داخلية بالملفات الى رتبة
متصرف رئيس في الوثائق و الارشيف

رئيس بلدية
امال القصير الإمام

قرار فتح مناظرة ترقية داخلية بالملفات الى رتبة فني
سامي رئيس للصحة العمومية

رئيس بلدية
امال القصير الإمام

قرار عدد 39 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل
2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة مناظرة ترقية داخلية
بالملفات

قرار تركيبة لجنة مناظرة ترقية داخلية بالملفات الى
رتبة متصرف رئيس

رئيس بلدية
امال القصير الإمام

قرار عدد 41 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل
2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة مناظرة ترقية داخلية
بالملفات

قرار تركيبة لجنة مناظرة ترقية داخلية بالملفات الى
رتبة فني سامي رئيس للصحة العمومية

رئيس بلدية
امال القصير الإمام

قرار عدد 42 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل
2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة ترقية داخلية بالملفات

قرار فتح مناظرة ترقية داخلية بالملفات الى رتبة تقني
رئيس اول

رئيس بلدية
امال القصير الإمام

قرار عدد 43 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل
2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية

قرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
متصرف رئيس

رئيس بلدية
امال القصير الإمام

قرار عدد 34 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل
2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة مناظرة ترقية داخلية
بالملفات

قرار تركيبة لجنة مناظرة ترقية داخلية بالملفات الى رتبة
مهندس عام

رئيس بلدية
امال القصير الإمام

قرار عدد 35 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل
2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة مناظرة ترقية داخلية
بالملفات

قرار تركيبة لجنة مناظرة ترقية داخلية بالملفات الى
رتبة تقني اول

رئيس بلدية
امال القصير الإمام

قرار عدد 36 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل
2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة مناظرة ترقية داخلية
بالملفات

قرار تركيبة لجنة مناظرة ترقية داخلية بالملفات الى
رتبة متصرف رئيس في الوثائق و الارشيف

رئيس بلدية
امال القصير الإمام

قرار عدد 37 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل
2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة مناظرة داخلية
بالملفات للترقية الاستثنائية

قرار تركيبة لجنة مناظرة داخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس

رئيس بلدية
امال القصير الإمام

قرار عدد 38 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل
2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة ترقية داخلية بالملفات

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 و المتعلق بالنظام الاساسي العام لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته

او تتمته و خاصة الفصل 58 منه.

و على الامر المؤرخ في 28 جانفي 1921 المتعلق باحداث بلدية سليمان.

و على الامر 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 اكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسيير اللجان الادارية المتنافسة , كما تم تنقيحة بالامر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012

و على الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم.

و على مكتوب السيد والي نابل عدد 4339 بتاريخ 1 افريل 2021 حول اللجان الادارية المتنافسة بالبلديات

قر ما يلي:

الفصل الاول : أحدثت بلدية سليمان و لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد عدد 04 لجان ادارية متنافسة لاسلاك الموظفين و لكل وحدة من وحدات العملة كما يلي:

اللجنة الادارية المتنافسة عدد : 01 الصنف الفرعي أ 1 و 2

اللجنة الادارية المتنافسة عدد : 02 الصنف الفرعي أ 3 و ب و ج و د

اللجنة الادارية المتنافسة عدد : 03 عملة الوحدة الثالثة و الثانية

اللجنة الادارية المتنافسة عدد : 04 عملة الوحدة الاولى

الفصل : 2 يترأس مختلف اللجان الادارية المتنافسة المذكورة بالفصل الاول اعلاه كاتب عام البلدية او من ينوبه بتكليف منه و تتضمن كأعضاء عددا متساويا من ممثلي الادارة يتم تعيينه بقرار من رئيس البلدية فيما بعد و ممثلي الاعوان يتم انتخابهم وفق الرزنامة المصاحبة يوم 05 جويلية 2021 عملا باحكام الامر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 اكتوبر 1990

قرار عدد 44 لسنة 2021 مؤرخ في 27 افريل 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية

قرار تركيبة لجنة مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس

رئيس بلدية
امال القصير الإمام

قرار عدد 45 لسنة 2021 مؤرخ في 27 افريل 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة مناظرة ترقية داخلية بالملفات

قرار تركيبة لجنة مناظرة ترقية داخلية بالملفات الى رتبة متصرف رئيس

رئيس بلدية
امال القصير الإمام

قرار عدد 46 لسنة 2021 مؤرخ في 27 افريل 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية

قرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية

رئيس بلدية
امال القصير الإمام

سليمان

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جوان 2021 يتعلق بحول إحداث لجان ادارية متنافسة

ان رئيس بلدية سليمان

بعد اطلاعه على الدستور التونسي الصادر في 27 جانفي 2014 و خاصة الباب السابع منه

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل 271 منه.

المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسير اللجان الادارية المتناصفة و مجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المبيين اعلاه.

الفصل : 03 تضبط قائمات الناخبين لمختلف اللجان الادارية المتناصفة المبينة بالفصل الاول اعلاه وفق القائمات الملحقة بهذا القرار و تعلق بمختلف المباني التابعة للبلدية و دوائرها من 04 جوان الى 11 جوان للاطلاع عليها من قبل كافة موظفي و عملة البلدية و ابداء ملاحظاتهم كتابيا في شأنها وفق الرزنامة المصاحبة

الفصل : 04 الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية
بوبكر هويدي

باجة

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة ببلدية باجة

إنّ رئيس بلدية باجة
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 13 جويلية 1887 المتعلق بإحداث بلدية باجة.

وعلى الامر عدد 452 لسنة 1978 المؤرخ في 26 أبريل 1978 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بمنشطي رياض الأطفال والتممّ بالأمر عدد 2374 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر. 1999

وعلى الأمر عدد 780 لسنة 1982 المؤرخ في 11 ماي 1982 المتعلق بإحداث رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال المنقح والتممّ بالأمر عدد 2376 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر. 1999

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة . وخاصة الفصل الأول منه (كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر (2012) ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 19 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح والتممّ بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر. 2003

وعلى الامر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان. 2014

وعلى الأمر 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر. 2019

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى مراسلة السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة
عدد 1865 بتاريخ 18 مارس 2021 حول اللجان الإدارية
المتناصفة بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية باجة المؤرخ في 01 جوان
2021 والمتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لمدة
ثلاث سنوات قابلة للتجديد بداية من 05 أوت 2021
إلى غاية 04 أوت 2024 بلدية باجة.

قـــــــــــــــــرر ما يلـــــــــــــــــي:

الفصل الأول : طبقا لأحكام الفصلين 19 و 20 من الأمر
عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990
والمتعلق بضبط كيفية تنظيم

وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة يحدث ببلدية باجة
مكتب مركزي للتصويت خاص باللجان الإدارية
المتناصفة المؤهلة بالنسبة لأصناف موظفي وعملة
بلدية باجة وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

الإسم واللقب /الرتبة الصفة بمكتب
التصويت المركزي

روضة عزيزي : متصرف مستشار رئيس مكتب التصويت

الحبيب العبدلي : متصرف مستشار كاتب مكتب
التصويت المركزي

فوزية المالكي :متصرف رئيس مندوب ممثل عن الأعوان
باللجنة عدد 01

منية الذيب :متصرف مندوب ممثل عن الأعوان باللجنة
عدد 02

عاطف الوسلاتي :كاتب تصرف مندوب ممثل عن الأعوان
باللجنة عدد 03

خميس الوشنتاتي :عامل صنف "7" مندوب ممثل عن
الأعوان باللجنة عدد 04

فوزي الوسلاتي :عامل صنف "8" مندوب ممثل عن
الأعوان باللجنة عدد 05

الفصل الثاني :حددت مهام ومشمولات هذا المكتب
المركزي للتصويت وفق بيانات الفصول 19 و 20 وما
يليه من الأمر عدد 1753 المشار إليه أعلاه.

الفصل الثالث :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا
القرار.

رئيس بلدية
مجد ياسر الغربي

تستور

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 7 جوان 2021
يتعلق بقرار المصادقة على مراجعة مثال التهيئة
العمرانية لدائرة وادي الزرقاء

قرار مصادقة على مثال التهيئة العمرانية بدائرة وادي
الزرقاء من بلدية تستور

رئيس بلدية
مجد المانسي

زهرة مدين

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 26 ماي 2021
يتعلق بقرار ختم الميزانية لتصرف سنة 2020

قرار ختم الميزانية لتصرف سنة 2020

إني الممضي أسفله سامي المنصوري رئيس بلدية
زهرة مدين وأمر صرفها القائم بهذا بمقتضى محضر
تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 28 جوان 2018 للفترة
النيابية 2018/2023 ،

بعد الإطلاع على الفصلين 33 و 34 من القانون
الأساسي لميزانية الجماعات المحلية عدد 65 لسنة
2007 المؤرخ في 18 ديسمبر. 2007

و على مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 26
ماي 2021 في دورته العادية الثانية لسنة. 2021

و على الحساب المالي لسنة . 2020
أوقف إلى:

مليونان و مائة و ثمانية و ثلاثون الف و ستمائة و أربعة
و ستون دنانير و 066 مليما 2 138 664,066

المبلغ الجملي لمقايض الميزانية لتصرف. 2020

مليون و مائة و أربعة و ثلاثون الف و تسعمائة و ستة
عشر دينارا و 044 مليما 1 134 916,044

المبلغ الجملي للنفقات المأذون بدفعها لتصرف 2020

مائة و سبعة و ثمانون الف و مائة و واحد و ثلاثون
دنانير و 790 مليما 187 131,790

الرزاق العلوي - صبرين كلاعي - مفيدة كحلاوي -
 فاروق العلوي - بسمة قضاوي - عادل كحلاوي -
 خولة فزعي، وتغيب بدون عذر شرعي السيدات
 والسادة : منصف كحلاوي - عبد المنعم
 العلوي - زييد الخميسي - سندس فزعي -
 سناء دخيلي، تولى كتابة الجلسة السيد : الزاهي
 عشائشية كاتب عام البلدية وبما أن الأعضاء
 الحاضرين تالف منهم الأغلبية القانونية، شرع المجلس
 في دراسة ومناقشة المسائل المدرجة بجدول
 أعماله. المصادقة النهائية في قراءة ثانية على
 مثال التهيئة العمرانية، تبعا لمكتوب السيد وزير
 الشؤون المحلية والبيئة الموجه إلى السيد وزير
 التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية عدد 8011 بتاريخ
 18 سبتمبر 2019 بخصوص المصادقة على أمثلة
 التهيئة العمرانية التي تجاوزت مرحلة الاستقصاء
 العمومي، وحيث تم عرض الموضوع خلال لجنة
 الأشغال بتاريخ 16/10/2019 في ما يتعلق بالمصادقة
 على قراءة ثانية نهائية لأمثلة التهيئة العمرانية
 لمنطقة القلعة ورغش باعتبارها استوفت جميع مراحل
 الدراسة وأحيلت إلى الإدارة المركزية قصد استصدار
 أوامر حكومية في شأنها وفقا لإجراءات مجلة التهيئة
 الترابية والتعمير، فالمعروض على أنظار المجلس
 البلدي المصادقة على مثال التهيئة العمرانية في
 قراءة ثانية ونهائية، والتفويض للسيد رئيس البلدية في
 القيام بالإجراءات القانونية والإدارية اللازمة
 لذلك، وبعد المناقشة وتبادل الآراء، قرار
 المجلس صادق أعضاء المجلس بالإجماع على مثال
 التهيئة العمرانية لبلدية القلعة المعدن فرقصان في
 قراءة نهائية ثانية والتفويض للسيد رئيس البلدية في
 القيام بالإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لذلك .

رئيس بلدية
 رؤوف الفقيري

سوسة

قرار عدد 54 لسنة 2021 مؤرخ في 10 جوان 2021
 يتعلق بيمينع الوقوف و التوقف لسيارات الأجرة
 التاكسي الجماعي بشارع مجد الفروي بداية من
 مفترق سانغور إلى مفترق جوهره

مبلغ الإعتمادات الباقية دون استعمال بالعنوان الأول
 التي يصرح بإلغائها

ثمانمائة و واحد و عشرون الف و خمسة و ثمانون
 دنانير و 382 مليما 821 085,382

مبلغ الإعتمادات الباقية دون استعمال بالجزئين 3 و 4
 من العنوان الثاني و التي يصرح بإلغائها

اربعمائة و ستة عشر الف و سبعمائة و سبعة و
 تسعون دنانير و 109 مليما 416 797,109

مبلغ الفائض من العنوان الأول الذي يرخص في نقله
 إلى المال الإحتياطي

خمسمائة و ستة و ثمانون الف و تسعمائة و خمسون
 ديناراً و 913 مليما 586 950,913

مبلغ الفائض من الجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني
 الذي يرخص في نقله إلى المال الإحتياطي

لاشيء

مبلغ الفائض من الجزء 5 من العنوان الثاني الذي
 يرخص في نقله إلى المال الإنتقالي

أصرح بالتالي بختم ميزانية تصرف، 2020

زهرة مدين في 27 : ماي 2021

رئيس بلدية
 سامي المنصوري

القلعة - المعدن - فرقصان

مداولات عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 3 نوفمبر
 2019 يتعلق بالمصادقة النهائية في قراءة ثانية
 على مثال التهيئة العمرانية

مداولة عدد 01 لسنة 2019 مؤرخ في 01 نوفمبر
 2019 يتعلق بالمصادقة النهائية في قراءة ثانية

على مثال التهيئة العمرانية، الموضوع :

المصادقة النهائية في قراءة ثانية على مثال
 التهيئة العمرانية مضمون من محضر جلسة

سنة ألفين وتسعة عشر وعلى الساعة
 الثالثة مساء اجتمع المجلس البلدي لبلدية

القلعة - المعدن - فرقصان في جلسة استثنائية
 برئاسة السيد رؤوف الفقيري رئيس البلدية و قد

حضر الجلسة السيدات و السادة : جلال الورغي -
 نزار عامري - وليد فضالة - عواطف حذيري - عبد

قرار بلدي تربي في منع الوقوف و التوقف لسيارات
الأجرة التاكسي الجماعي بشارع مجد القروي بداية
من مفترق سانغور إلى مفترق جوهرة

رئيس بلدية
مجد اقبال خالد

القلعة الصغرى

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جوان 2021
يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالملفات و
عن طريق التعاقد مشفوعة باختبار شفاهي لانتداب
تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2021

قرار

من رئيسة بلدية القلعة الصغرى مؤرخ في 04 جوان
2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية
بالملفات و عن طريق التعاقد مشفوعة باختبار
شفاهي لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان
سنة 2021.

إن رئيسة بلدية القلعة الصغرى،

بعد اطلاعها على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص
التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89
لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957
المتعلق بإحداث بلدية القلعة الصغرى،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12
أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على
جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر
عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13
أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن
القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي
الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات
الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين
للانتداب في القطاع العمومي.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب و
الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة
عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية
تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و
الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ
29 جوان 2018.

وعلى مداولة المجلس البلدي المؤرخ في 12 أكتوبر
2018 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي
لمجلس بلدية القلعة الصغرى ،

قرر ما يلي

الفصل: 1 يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة
الخارجية بالملفات و عن طريق التعاقد لانتداب تقنيين
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية القلعة الصغرى وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل: 2 تفتح المناظرة الخارجية بالملفات عن طريق
التعاقد مشفوعة باختبار شفاهي لانتداب تقنيين
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
للمترشحين المحرزين على شهادة تقني سامي
مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية
او من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية و
التكنولوجيا او شهادة معترف بمعادلتها لها و الذين
لم تتجاوز سنهم اربعون سنة (40) سنة و يتم تقدير
السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب
التشغيل و ذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة
خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ التسجيل، و
في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل
يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من سنة
فتح المناظرة.

الفصل : 3 يجب على المترشحين للمناظرة المشار
اليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع
الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح و
ارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار
بالبلوغ باسم رئيسة بلدية القلعة الصغرى على

العنوان التالي :شارع الحبيب بورقيبة 4021 القلعة الصغرى و تكون الاستمارة مرفوقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ-عند الترشح للمناظرة:

-استمارة ترشح (يتم تعميمها و سحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية(www.concours.gov.tn)

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

-سيرة ذاتية تتضمن كل التربصات و التكوين مرفوقة بالوثائق المدعمة.

-نسخة من بطاقة أعداد الباكالوريا.

-نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج.

-نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهادت الأجنبية و الشهائد من التعليم العالي الخاص بشهادة معادلة.

-ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح و عنوانه.

-شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي ببلدية القلعة الصغرى او الواردة بعد آخر اجل لقبول الترشيحات.

ب-بعد النجاح في المناظرة:

-مضمون من السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (03) اشهر.

-مضون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (03) اشهر.

-صورتان شمسيتان حديثتان.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها.

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد الباكالوريا.

-نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج.

-شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة اشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات

البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل : 4 تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه بقرار من رئيسة البلدية و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

-تاريخ غلق المناظرة.

الفصل : 5 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة فنية تضبط تركيبتها بقرار من رئيسة البلدية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-فرز الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار.

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-دراسة الملفات و تقييمها و الإشراف على سير الاختبارات الشفاهية.

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها.

الفصل : 6 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الثالث)الفقرة" أ("من هذا القرار و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل : 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيسة البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 8 تشتمل المناظرة الخارجية على مرحلتين:

(1)المرحلة الأولى:

دراسة و تقييم ملفات المترشحين وفق معايير تضبطها اللجنة الفنية.

يتم دعوة المترشحين لإجراء الاختبار الشفاهي في حدود 6 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر و ذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي، في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سنا.

(2)المرحلة الثانية:

اختبار شفاهي في الاختصاص و الثقافة العامة تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال

عن طريق السحب و في صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

نوعية الاختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
اختبار شفاهي			
•التحضير 20 يتراوح بين الصفر (0) و2	دقيقة	عدد	
•العرض 20 العشريين(20)	دقيقة		
•الحوار 20	دقيقة		

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية او الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل : 9 لا يسمح لاي مترشح بالمشاركة في الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فوق في المرحلة الاولى.

الفصل :10 تتم دعوة جميع المترشحين المقبولين في المرحلة الاولى لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل: 11 ينتج عن كل عدد أقل من (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل: 12 يقع احتساب المجموع المتحصل عليه عليه من قبل المترشح كالتالي:

مجموع النقاط حسب المرحلة الضارب

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الاولى = أ 1

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الاولى = ب 2

الحاصل النهائي) = أ + 1 * ب / 3 (* 2

الفصل : 13 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

1-القائمة الأصلية:تتضمن على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح و في حدود المراكز المزمع تسديدها و اذا تحصل عدة

مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

2-القائمة التكميلية:يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشح الناجح الذي لم يلتحق بمركز عمله.

الفصل : 14 تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيسة بلدية القلعة الصغرى.

الفصل : 15 يتم التصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم و بعد انقضاء شهر (30) يوما) على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية، تتولى الإدارة التنبه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي.

و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل : 16 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات و عن طريق التعاقد مشفوعة باختبار شفاهي لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة2021

قرار

من رئيسة بلدية القلعة الصغرى مؤرخ في 04 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات و عن طريق التعاقد مشفوعة باختبار شفاهي لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة.2021

إنّ رئيسة بلدية القلعة الصغرى
بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص
التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957
المتعلق بإحداث بلدية القلعة الصغرى،

و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13
أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن
القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي
الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات
الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين
لانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12
أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على
جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر
عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و
الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة
عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية
تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و
الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ
29 جوان 2018

وعلى مداولة المجلس البلدي المؤرخ في 12 أكتوبر
2018 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي
لمجلس بلدية القلعة الصغرى ،

و على الاعتمادات المرصودة بميزانية بلدية القلعة
الصغرى بعنوان سنة 2021

و على قرار رئيسة بلدية القلعة الصغرى المؤرخ في
04 جوان 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة

خارجية بالملفات و عن طريق التعاقد لانتداب تقنيين
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية القلعة الصغرى.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تفتح بلدية القلعة الصغرى يوم الجمعة
30 جويلية 2021 و الأيام الموالية مناظرة خارجية
بالملفات و عن طريق التعاقد مشفوعة باختبار
شفاهي لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان
سنة 2021.

الفصل الثاني: حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها
بخطتين.(02)

ع/ر الخطة عدد الخطط

01 تقني في الهندسة المدنية 01

02 تقني في الهندسة الميكانيكية 01

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم الاثنين 30
جوان 2021

القلعة الصغرى في..... :

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

البقالة

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 31 مارس 2021
يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقية
من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية
البقالة بعنوان سنة 2021

ن رئيس بلدية البقالة،

بعد إطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة
2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار

مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي

العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص

التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الامر عدد 147 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية البقالطة.

وعلى الامر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي

الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الامر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين

درجات و أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ومستويات التأجير.

وعلاى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ

وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

و على قرار الهيئة المستقلة للانتخابات عدد 244 المؤرخ في 17 ماي 2018 و المتعلق بالتصريح

بالنتائج النهائية إنتخابات بلدية البقالطة.

و على محضر الجلسة الاولى للمجلس البلدي ببلدية البقالطة المؤرخ في 27 جوان 2018 و المتعلق

بإنتخاب رئيس البلدية و مساعديه.

وحيث أنه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الاول: يضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم بعنوان سنة 2021 حسب بيانات الجدول التالي 1:- ضمن الوحدة الأولى:

الوحدة الصنف العدد الجملي للعملة

المزمع ترقيتهم

عدد العملة الذين سيرتقون إلى صنف أعلى مباشرة

الوحدة الاولى الصنف الثالث 01 –

2- ضمن الوحدة الثانية:

الوحدة الصنف العدد الجملي للعملة

المزمع ترقيتهم

عدد العملة المراد ترقيتهم عن

طريق إمتحان مهني %50)

عدد العملة المراد ترقيتهم

بالإختيار %50)

الوحدة الثانية

05 03 02 الخامس الصنف

02 01 01 السابع الصنف

3- ضمن الوحدة الثالثة

الوحدة الصنف العدد الجملي للعملة

المزمع ترقيتهم

عدد العملة المراد ترقيتهم

عن طريق إمتحان مهني

(%50)

عدد العملة المراد ترقيتهم

بالإختيار %50)

الوحدة الثالثة

03 02 01 الثامن الصنف

الصنف التاسع 01 01 –

الصنف العاشر 01 01 –

الفصل الثاني : ال اتب العام للبلدية وقابض المالية بها م لفان ل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

البقالطة في 01 : أبريل 2021

رئيس بلدية
مجد البريقي

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 31 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة بلدية البقالطة من صنف الى صنف اعلى مباشرة بعنوان سنة 2021

بعد إطلاع على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018

المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط

النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011

المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الامر عدد 147 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية البقالطة.

وعلى الامر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط

النظام الاساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الامر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط

المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات

الصبغة الادارية ومستويات التأجير وخاصة الفصل 2 منه.

وعلى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام

وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب

الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق

بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات و على قرار الهيئة المستقلة للانتخابات عدد 244

المؤرخ في 17 ماي 2018 و المتعلق

بالتصريح بالنتائج النهائية إنتخابات بلدية البقالطة.

و على محضر الجلسة الاولى للمجلس البلدي ببلدية البقالطة المؤرخ في 27 جوان

2018 و المتعلق بانتخاب رئيس البلدية و مساعديه

قرر ما يلي: الفصل الاول :يفتح بلدية البقالطة إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف

أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

1- ضمن الوحدة الاولى:

الأصناف التي سيتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق إمتحان مهني

الصنف الثالث 01

2- ضمن الوحدة الثانية:

الأصناف التي سيتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق إمتحان مهني

الصنف الخامس 05

الصنف السابع 02

3- ضمن الوحدة الثالثة:

الأصناف التي سيتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق إمتحان مهني

الصنف الثامن 03

الصنف التاسع 01

الصنف العاشر 01

الفصل الثاني :تجرى إمتحانات المهنية يوم 10 جوان 2021 و الأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 10 ماي 2021.

البقالطة في 01 : أبريل 2021

رئيس بلدية
محمد البريقي

صفاقس

قرار عدد 24 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 02 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2021.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

و على الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة وعلى جميع النصوص التي تممته وخاصة الأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية صفاقس المؤرخ في 01 جوان 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح ببلدية صفاقس و لفائدها يوم 30 أوت 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2021.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة. (01)

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 جويلية 2021.

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية صفاقس.

رئيس البلدية
منير اللومي

قرار عدد 25 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2021. .

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 02 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

و على قرار رئيس بلدية صفاقس المؤرخ في 11 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح ببلدية صفاقس و لفائدها يوم 30 أوت 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(01)

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 جويلية 2021.

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية صفاقس.

رئيس البلدية
منير اللومي

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية صفاقس المؤرخ في 11 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية صفاقس و لفائدها يوم 30 أوت 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2021

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(01)

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 جويلية 2021.

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية صفاقس.

رئيس البلدية
منير اللومي

قرار عدد 26 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 02 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة.2021

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع،

على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته، خاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

قرار عدد 27 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2021.

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 02 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة.2021

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع،

على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته، خاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية صفاقس المؤرخ في 11 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول :تفتح بلدية صفاقس و لفائدها يوم 30 أوت 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2021

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بختطين.(02)

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 جويلية 2021.

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية صفاقس.

رئيس البلدية
منير اللومي

قرار عدد 28 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك

للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة. 2021

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 02 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع،
على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته، خاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية صفاقس المؤرخ في 11 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول :تفتح بلدية صفاقس و لفائدها يوم 30 أوت 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2021

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بختطين.(02)

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 جويلية 2021.

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية صفاقس.

رئيس البلدية
منير اللومي

قرار عدد 29 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة.2021

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 02 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة.2021

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع،

على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته، خاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية صفاقس المؤرخ في 11 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية صفاقس و لفائدها يوم 30 أوت 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2021

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بختين.(02)

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 جويلية 2021.

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية صفاقس.

رئيس البلدية
منير اللومي